

الرد على ردود دولة فلسطين

1- التمييز :

ان التمييز ضد المرأة يجب ان لا تقتصر معالجته على قانون واحد كقانون (حماية الأسرة من العنف) فقط، وانما يجب ان تضع الدولة الى وضع سياسات عامة وشاملة على جميع الميادين وان ينص على ذلك بوضوح في القانون الاساسي وفيما بعد في الدستور الفلسطيني.

2- النشر في الجريدة الرسمية:

ان التأخر في عملية النشر بعد مرور اربع اعوام على المصادقة على الاتفاقية يعتبر تقصيرا غير مبررا من دولة فلسطين. ان النشر الفوري في الجريدة الرسمية يؤكد على وجود ارادة سياسية حقيقية والتزام من قبل دولة فلسطين في تبني الاتفاقية وتطبيقها.

3-إطار التشريعات والسياسات وموائمة القوانين :

3.1. أن التدابير التي اتخذتها الدولة أو وعدت باتخاذها تختص فقط بالضفة الغربية دون قطاع غزة مما يحرم ثلث نساء فلسطين من التمتع بحقوقهن وفق اتفاقية سيداو بسبب الانقسام.

3.2. ورد في رد دولة فلسطين أنها ستلتزم بقرار المحكمة الدستورية رقم (2017/4) والقاضي بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية وبضمنها اتفاقية سيداو :

نرى أن هذا القرار لا يؤكّد على أن الدولة ستلتزم باتفاقية سيداو باعتبارها تسمو على التشريع الوطني ، لأن قرار المحكمة الدستورية الذي تبنته الدولة بنصه كاملا وضع قيودا على هذا السمو لجهة القول (بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني) وبما يعنيه أننا لا نستطيع اعتبار هذا القرار دليلا مؤكدا على التزام الدولة باتفاقية سيداو للأسباب التالية:

- تعارض الفقرة (1) مع الفقرة (3) حيث لم يتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية إذ لا يجوز العمل بأي تشريع ما لم يتم نشره وفق نص القانون الأساسي الفلسطيني.

- تعارض الفقرة (1) مع ما ورد في الفقرة (5) أعلاه لجهة الجزم بأن المحاكم المحلية لا تستطيع الاستناد لنصوص الاتفاقية في أحكامها دون أن تكون منشورة في الجريدة الرسمية ، حيث تم ربط الاحتكام للاتفاقية بموائمة التشريعات المحلية وفق بنودها وهذا يعني لا يمكن اعتبارها تشريعا يسمو على التشريع المحلي.

3.3. لم تقم الدولة باقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف رغم التوافق عليه من قبل جميع الاطراف المعنية الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

3.4. كررت الدولة في ردها ما جاء في التقرير لجهة الإلغاء المجزوء لبعض نصوص قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية.

إن الحلول المجزوءة في قانون العقوبات يضر بحقوق المرأة ولا يوفر لها الحماية الكافية من الانتهاكات كما ويساهم في زيادة معدلات العنف التي تقع ضدها، لذلك كان على دولة فلسطين أن تصادق على مسودة قانون العقوبات التي أشارت لها في تقريرها باعتبارها إنجازا.

3.5. إن عدم قيام دولة فلسطين باقرار مسودة قانون الأحوال الشخصية والعمل على نصوص مجزوءة لا نستطيع التوافق معه انما يعبر عن عدم التزامها بموائمة القوانين وفقا للاتفاقية.

3.6. لم تلتزم الدولة بتطبيق قرارات المجلس المركزي المتخذة في عامي 2015 و2018 والقاضية بتخصيص مقاعد للنساء في المجلس الوطني بواقع 30% حيث لم تتجاوز نسبة العضوات في المجلس الوطني عن 10% واقتصرت نسبة العضوات في اللجنة التنفيذية على امرأة واحدة وبواقع 6.6% في حين بلغت نسبة عضوية المرأة في المجلس المركزي 4%.

4. الإجراءات المتخذة لإلغاء التشريعات التي تمييز ضد النساء:

- إن التدابير والخطط التي تم الإشارة لها في رد الدولة بهدف إلغاء التمييز ضد النساء لازالت تطبيقها يقتصر على بعض التدريبات لأشخاص محددين في مواقع المسؤولية ، كما أن لجنة موائمة التشريعات لا تتبع في عملها منهجية مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق بل تنطلق من الإطار التشريعي القائم والذي من المفترض أن يتم تغييره، ولازالت تحتكم إلى الثقافة المحلية الأبوية التي تهتمش وتساهم في التمييز ضد النساء. على الرغم من إنجاز المشاورات الوطنية بشأن التقرير الرسمي الأولي للاتفاقية المذكورة، إلا أن هذا المتغير البالغ الأهمية المؤكد عليه في خطة التنمية الوطنية والخطة التشريعية للحكومة، فإنه لم يتم الإشارة إليه خلال المشاورات الوطنية التي عقدت لمناقشة مشروع القرار بقانون حماية الأسرة من العنف، لذا يفقد مشروع القرار بقانون هدفه المتمثل في حماية ضحايا العنف الأسري وتاهيلهن، كما تجدر الإشارة أن هذا المشروع لم يتم إدراجه للإقرار كأولوية مما يجعلنا نتخوف أن يلقي نفس المصير لمسودة مشروع قانون العقوبات ويبقى طي الأدرج.

5. الجهاز المركزي للإحصاء :

على الرغم من صدور تقارير من الجهاز المركز للإحصاء تعتمد على بيانات مصنفة بناء على النوع الاجتماعي إلا أنها موسمية ومحددة في قطاعات معينة ، كما يتم الاكتفاء بالجوانب الكمية في العملية الإحصائية والتي رغم أنها تعكس تطورا إيجابيا لصالح المرأة إلا أن الأرقام لا يتم ربط دلالاتها بالواقع الفعلي القائم لجهة التمييز ضد المرأة . على سبيل المثال لا يوجد إحصائيات منتظمة حول المرأة والعمل في القطاع غير الرسمي والرسمي، كذلك الحال في العنف ضد النساء وحالات القتل على خلفية ما يسمى شرف الأسرة إضافة إلى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية من قضايا الطلاق والزواج المبكر وغيرها من المؤشرات الهامة في رصد واقع المرأة من التنمية المستدامة. فالجهد المبذول من قبل دولة فلسطين اقتصر على اظهار الاهتمام في تطوير قاعدة بيانات على اساس النوع الاجتماعي يبقى شكليا حيث لم يتم العمل عليها على مستوى التنفيذ. ان تحديث المؤشرات والمتغيرات الاحصائية مرتبطة بقضية توفير التمويل الخارجي وليس قضية اولوية من اجندة دولة فلسطين .

6. وصول النساء الى العدالة:

على الرغم من اتخاذ دولة فلسطين بعض التدابير لادماج النوع الاجتماعي مثل تأسيس وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات المختلفة وخاصة في النيابة العامة والشرطة، إلا ان الاشكالية في وصول النساء ما زالت قائمة . وترجع الفجوة الى عدم المساواة في القوانين المحلية التي تنعكس على مستوى التنفيذ ايضا في اركان العدالة المختلفة، إضافة الى عامل الثقافة الأبوية التي تسيطر على ذهنية العاملين في اركان العدالة ولاسيما القضاة والنيابة العامة والشرطة. اصف الى ذلك غياب السرية والامان المخصصة للنساء في المحاكم الشرعية بما يضمن كرامتها. كما أن افتقار العاملين والعاملات للقناعة والمعرفة بما يشكل انتهاكا على حقوق المرأة والفتاة يساهم في زيادة التمييز تجاه النساء ومنعهن من الوصول الى المؤسسات بسبب عدم الثقة بهذه المؤسسات. وتزداد صعوبة الوصول الى العدالة للنساء ذوي الاعاقة وذلك يرجع الى العديد من التحديات منها على سبيل المثال غياب المعرفة والمعلومات عن المؤسسات المختلفة وخدماتها. كذلك التكاليف المالية للوصول الى المحاكم ومؤسسات العدالة، وصعوبة استخدام المواصلات العامة بسبب غياب تسهيلات لذوي الاعاقة إضافة الى تأثير الثقافة المجتمعية الأبوية السلبية تجاه النساء ذوي الاعاقة على الكادر العامل في مؤسسات العدالة المختلفة.¹

من جانب اخر، تفقر الدراسات المحلية الى تحليل واقع النساء في المناطق المهمشة في الوصول الى اركان العدالة، ولكن بسبب سيادة القانون العشائري والتي تترسخ في القرى اكثر من غيرها، فان وصول النساء الى العدالة الرسمية يصبح شبه مستحيل. كما أن نقص المؤسسات المجتمع المدني في المناطق المهمشة وبرامج التوعية بالاجراءات القانونية والحقوق، إضافة الى صعوبة التنقل بسبب قلة المواصلات ما بين المناطق والتي ترجع اساسا الى سياسة العزل المفروضة على المناطق C من قبل الاحتلال الاسرائيلي، على الرغم من كل التحديات المذكورة اعلاه، لم تتخذ دولة فلسطين التدابير اللازمة من اجل تسهيل وصول جميع النساء دون تمييز الى اركان العدالة.

يمكن القول ان رد دولة فلسطين على تساؤل لجنة سيداو حول الاجراءات والتدابير لم يظهر الفجوة الحقيقية التي تعيق من وصول النساء للعدالة والى محدودية التدابير التي تتخذها دولة فلسطين لتسهيل وصول النساء. معظم المبادرات في المجتمع الفلسطيني هي مبادرات من مؤسسات محلية

¹ مركز دراسات التنمية(2013) وصول النساء ذوات الاعاقة لاركان العدالة الرسمية.جامعة بيرزيت على الرابط:

<http://sites.birzeit.edu/cds/new-cds/sites/default/files/sites/default/files/publications/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%20%D8%B0%D9%88%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9.pdf>

حقوقية غير حكومية وتنتهي مع انتهاء البرنامج او التمويل ولذا تفتقر الى عملية الاستمرارية والتكامل في العمل على تسهيل النساء للوصول الى العدالة.²²

7- التدابير الخاصة المؤقتة :

- ان رد الدولة (الوارد في فبراير 2018) وتعهداتها بالالتزام بقرارات المجلس المركزي بتخصيص 30% من مقاعد المجلس الوطني للنساء لا يتعدى عن كونه تعهدا نظريا فحسب، وذلك بناء على تجارب سابقة في هذا المجال، علاوة اننا لم نلاحظ اي نتائج خلال انعقاد المجلس الوطني في ابريل 2018 تعكس هذه التعهدات .

- ان عدم ترافق تبني الكوتا في قوانين الانتخابات مع تبني سياسات وتدابير تؤدي الى احداث التغيير الاجتماعي المنشود سيجعل الكوتا اداة شكلية ولن تكون قادرة على تحقيق اهدافها.

القوالب النمطية والممارسات الضارة:

8- إن التذرع بوجود أسر ترأسها نساء كما جاء في رد الدولة لا يمكن اعتباره جهودا رسمية لجهة العمل على إلغاء القوالب النمطية والأدوار التقليدية للرجل والمرأة لكونه يعالج المشكلة من منظور اغاثي دون ربطة بالاهداف التنموية. حيث أن معظم هؤلاء النسوة هن من الأراامل اللواتي فقدن أزواجهن وأن كافة التدابير التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية بإدراجهن في برنامج أفقر الفقراء الذي يعتمد على توفير المنح الخارجية لا يعزز من تطوير وضعية هؤلاء النساء .

9- لا نرى أن الزيادة الطفيفة نسبيا في توظيف نساء في سلك القضاء كافية حيث لم تتجاوز نسبتهن في الضفة الغربية عن 23% وفي قطاع غزة عن 10% مع الأخذ بعين الاعتبار أن غالبية قضاة في محاكم الصلح وهي أدنى درجة في هيكلية المحاكم.

10- ان ما جاء في رد الدولة بشأن وجود حوار وطني ومشاورات لرفع سن الزواج لا يعفيها من المسؤولية، لأن منذ تأسيس السلطة الوطنية وجهود المؤسسات النسوية وباقي مكونات مؤسسات المجتمع المدني لم تتوقف الجهود من اجل اقرار رسمي برفع سن الزواج وتجريم زواج الأطفال، إلا أن هذا الأمر لم يتم النظر له بعين الاعتبار في ظل الهيمنة الأبوية والعشائرية السائدة شأنه شأن كافة القضايا التي ترتبط بالتمييز المباشر ضد المرأة وتشيينها والتحكم بمصيرها من قبل الرجل باعتبارها قاصر مدى الحياة ولا حق لها باتخاذ القرار حتى لو بلغت سن الرشد .

²² مقابلات مع محاميات حقوقيات من مؤسسات نسوية حقوقية مثل مؤسسة قادر ومركز المرأة للإرشاد القانوني